

- (٤) سمير إبراهيم البسيوني ، الموظف الإداري بمجلس الدولة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد عبد الرحمن السري .
- (٥) أحمد سعيد على إسماعيل ، الموظف الإداري بمجلس الدولة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / سمير إبراهيم البسيوني وقبل السيد / أحمد شوقي محمد شطوري ، المتذوب بالجبل .
- (٦) حسين علي شحاته محمد الشهاك ، وكيل النيابة الإدارية ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / لطفي محمود محمد لطفي وقبل السيد / أحمد عبد الحليم أحمد صقر ، المتذوبين بالجبل .
- (٧) الدكتور محمد أنسى قاسم يوسف ، الباحث بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / طارق مصطفى محمد البرادعي وقبل السيد / محمود رياض مكارى ، المتذوبين بالجبل .
- (٨) محمد محمد متولى صبحى ، المحامى بإدارة قضايا الحكومة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد مرسى إبراهيم مرسى ، المتذوب بالجبل .
- (٩) إبراهيم الصغير إبراهيم ، المحامى بإدارة قضايا الحكومة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد محمد متولى صبحى مباشرة .
- (١٠) محمود إبراهيم محمود على عطا الله ، الموظف الإداري بمجلس الدولة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / إبراهيم الصغير إبراهيم مباشرة .
- (١١) ادhem حسن أحد الكاشف ، تقيب شرطة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمود إبراهيم محمود على عطا الله مباشرة .
- (١٢) أبو العلا سعد الدين السيد ، المحامى بإدارة قضايا الحكومة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / ادhem حسن أحد الكاشف مباشرة .
- (١٣) عبد العزيز نعيم عبد المادى ، تقيب شرطة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / أبو العلا سعد الدين السيد مباشرة .
- (١٤) عبد الحميد محمود محمد البعل ، المحامى بإدارة قضايا الحكومة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد العزيز نعيم عبد المادى مباشرة .

- مادة ٢ — يعين مندوبا مساعدًا ب مجلس الدولة كل من النساء :
- (١) حسن يحيى حسنى ، مساعد النيابة الإدارية .
- (٢) أحمد عبد الله قنديل ، الموظف الإداري بالجبل .
- على أن تكون أقدميتهما وفقاً لهذا الترتيب سابقة على السيد / سالم عبد المادى محروس أول المتذوبين المساعدات بالجبل .
- (٣) حسن مرسى سيد على ، الوظيف الإداري بالجبل ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / سالم عبد المادى محروس المتذوب المساعد بالجبل .

مادة ٣ — ينشر هذا التراخيص في الجريدة الرسمية :

صدر برأسه الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٢٩٣ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد فريد دسوق حسب النبي ، مستشاراً بوزارة التأمينات بكافأة شهرية تواري من تباهه وبدلاته التي يتلقاها حالياً

مادة ٢ — على وزير التأمينات تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسه الجمهورية في ٧ ذي القعده سنة ١٢٩٣ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٣) ،
أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرر :

مادة ١ — يعين مندوبا بمجلس الدولة كل من النساء :

(١) محمد عبد محمد غريب ، وكيل النيابة العامة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمد رفعت حلف عبد الحميد وقبل السيد / عمر الفاروق الحسيني المتذوبين بالجبل .

(٢) محمد عبد الحميد عبد الرحمن ، بالشئون القانونية بالخطيط ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / عبد المنعم عثمان الألفي وقبل السيد / إبراهيم محمد قشطة ، المتذوبين بالجبل .

(٣) محمد عبد الرحمن السري ، الموظف الإداري بمجلس الدولة ، على أن تكون أقدميته بعد السيد / محمود أحمد عبد الرحمن وقبل السيد / أحمد شوقي محمد شطوري ، المتذوبين بالجبل .